ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست


### نصوص عامة

صفحة

**بنك المغرب. ـ ترويج قطعة نقدية تذكارية.**

مرسوم رقم 2.00.672 صادر في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهما بمناسبة الذكرى الأولى لتربع صاحب الجلالة محمد السادس على العرش..... 2093

### نصوص خاصة

**انزكان ـ آيت ملول. ـ إحداث محافظة على الأملاك العقارية وتحديد دائرة اختصاصها.**

مرسوم رقم 2.00.571 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بانزكان ـ آيت ملول وتحديد دائرة اختصاصها. 2094

صفحة

**الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.00.572 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة جهوية لتكوين المعلمين بالجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2094

**إقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.00.586 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع سياج لمحطة معالجة المياه لتزويد مدينة تاونات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات..... 2095

**تيزنيت. ـ ضم قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.00.574 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة تيزنيت..... 2096

**ولاية الرباط وسلا. ـ اقتناء قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.00.593 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط بولاية الرباط وسلا القاضي باقتناء هذه المجموعة الحضرية قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد. 2096


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ اقتناء قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.00.594 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية تمارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 2097

**إقليم الحاجب. ـ تفويت قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.00.595 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لأكوراي بإقليم الحاجب القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية بلدية لفائدة بريد المغرب..... 2099

**إقليم الحسيمة. ـ تحديد الملك العام البحري.**

مرسوم رقم 2.00.587 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد الملك العام البحري الممتد من وادي غيس إلى شاطئ نادي البحر الأبيض المتوسط بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة..... 2099

**إقليما زاكورة وشفشاون. ـ تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.**

مرسوم رقم 2.00.544 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «حاسي بوحيرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «حاسي بوحيرة» والواقع بتراب جماعة كتاوة بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة..... 2100

مرسوم رقم 2.00.599 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قسم «زازو» التابع للغابة المخزنية المسماة «زازو» والواقع بتراب جماعتي باب برد وتامروت بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 2101

مرسوم رقم 2.00.600 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قسم «الشطابة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» والواقع بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون. 2102

**مجلة «Télé Plus». ـ الترخيص بالطبع في المغرب.**

مرسوم رقم 2.00.649 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.97.1019 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لمجلة «Télé Plus» بالطبع في المغرب..... 2103

**تفويض المصادقة على الصفقات.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 598.00 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات. 2104

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 810.00 صادر في 27 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2104

**إقليم الخميسات. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للغوالم.**

قرار لوزير الداخلية رقم 782.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للغوالم..... 2104

**الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 881.00 صادر في 26 من ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2105

قرار للأمين العام للحكومة رقم 882.00 صادر في 26 من ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2105

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 883.00 صادر في 26 من ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2105

قرار للأمين العام للحكومة رقم 884.00 صادر في 26 من ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2105

**إعادة منح قطع فلاحية.**

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 826.00 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 28 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2105

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 827.00 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2106

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.00 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 31 الواقعة بتجزئة باب تسرى من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2106

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 829.00 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 4 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2107

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 830.00 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2107

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 831.00 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 12 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2107

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

**الأمانة العامة الحكومة.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 797.00 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بتنظيم مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية..... 2109

قرار للأمين العام للحكومة رقم 798.00 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بتنظيم مباراة لتوظيف أربعة (4) محررين للإدارات المركزية..... 2109

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.00.672 صادر في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهما بمناسبة الذكرى الأولى لتربع صاحب الجلالة محمد السادس على العرش.**

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) القاضي بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته الرابعة والثمانين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2000 والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهما ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية على ترويج القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطعة نقدية فضية تذكارية جديدة من فئة 250 درهما بمناسبة الذكرى الأولى لتربع صاحب الجلالة محمد السادس على العرش.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- الوزن : 25 غراما.
- المزيج : الفضة : 925 في الألف.

النحاس : 75 في الألف.

- قطر الدائرة : 37 مليمترا.
- جانب الدائرة : محزز.
- الوجه : صورة لصاحب الجلالة محمد السادس بالزي التقليدي مع العبارة الآتية : محمد السادس ملك المغرب.
- الظهر : • في الأعلى : الذكرى الأولى لتربع جلالة الملك على العرش.
  • في الوسط : شعار المملكة المغربية.
  • على اليمين : سنة الإصدار بالتقويم الهجري 1421.
  • على اليسار : سنة الإصدار بالتقويم الميلادي 2000.
  • في الأسفل : القيمة الإسمية للقطعة :
  - بالأرقام : 250.
  - بالحروف : مائتان وخمسون درهما.

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية الجديدة بين الأفراد في 2500 درهما.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.00.571 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بانزكان - آيت ملول وتحديد دائرة اختصاصها.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما تم تغييره و تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بانزكان - ايت ملول.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة على الأملاك العقارية على عمالة انزكان - ايت ملول وإقليم اشتوكة - ايت بها.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص محافظة أكادير على عمالة أكادير - اداوتنان.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

**مرسوم رقم 2.00.572 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة جهوية لتكوين المعلمين بالجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 صفر 1418 (2 يوليو 1997) إلى فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة جهوية لتكوين المعلمين بمدينة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع الأرضية بالمخطط | أسماء الأملاك ومراجعها العقارية | مساحتها التقريبية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|---|
| 1 | الملك المسمى<br>«مدرسة المعلمين 2» ر.ع رقم 8 / 38.117<br>(مجزء من ر.ع رقم 18428 ج)<br>حقوق مشاعة بنسبة 2 / 32 | (بالمتر المربع)<br>4760 | السادة والسيدات :<br>- ازدهار بنت قدور بن المعطي، بصفتها مالكة ومستفيدة من تقييد احتياطي.<br>الساكنة بشارع الحسن الأول، رقم 63، الخميسات.<br>- مجيدة بنت مصطفى بطاح.<br>الساكنة بسانية المراقب، الجديدة. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية بالمخطط | أسماء الأملاك ومراجعها العقارية | مساحتها التقريبية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|---|
| | | (بالمتر المربع) | السادة والسيدات : |
| 2 | الملك المسمى «مدرسة المعلمين 1» ر.ع رقم 36.699 / 8 (مجزء من ر.ع رقم 1956 ج) حقوق مشاعة بنسبة 78 / 512 | 6158 | ـ ناهون صول، زوجة لالورين، الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ اشرام محام، زنقة كلمونصو، رقم 5، الدار البيضاء.<br>ـ ازدهار بنت قدور بن المعطي، بصفتها مالكة ومستفيدة من تقييد احتياطي. الساكنة بشارع الحسن الأول، رقم 63، الخميسات.<br>ـ مجيدة بنت المصطفى بطاح. الساكنة بسانية المراقب، الجديدة. |
| 5 | الملك المسمى «مدرسة المعلمين 3» ر.ع رقم 37.575 / 8 (مجزء من ر.ع رقم 25.119 / 08 ج) حقوق مشاعة بنسبة 2 / 64 | 1040 | ـ ازدهار بنت قدور بن المعطي، بصفتها مالكة ومستفيدة من تقييد احتياطي. الساكنة بشارع الحسن الأول، رقم 63، الخميسات.<br>ـ مجيدة بنت المصطفى بطاح. الساكنة بسانية المراقب، الجديدة. |
| 9 | قطعة غير محفظة حقوق مشاعة بنسبة 84 / 297 | 270 | ـ رقية بنت عبد العزيز بن محمد بن امحمد هيسوك.<br>عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن امحمد هيسوك. الساكنان بسانية المراقب، رقم 10، الجديدة. |
| 12 | قطعة أرضية محفظة | 328 | ـ فاطنة بنت بوشعيب زاهد.<br>ـ البهلول بن موسى بن أحمد هاجر.<br>ـ عبد اللطيف بن موسى بن أحمد هاجر.<br>ـ عائشة بنت أحمد بن موسى هاجر. الساكنون جميعا بشارع مولاي يوسف رقم 101 الدار البيضاء. |

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## مرسوم رقم 2.00.586 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع سياج لمحطة معالجة المياه لتزويد مدينة تاونات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بالمجلس البلدي بتاونات من 16 يوليو إلى 16 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع سياج لمحطة معالجة المياه لتزويد مدينة تاونات بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة الأرضية | مرجعها العقاري | اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك | مساحتها |
|---|---|---|---|
| | | | هـ آ س |
| 21 | غير محفظة | العبادي بوشتة دوار تاونات | 00 08 65 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

---

**مرسوم رقم 2.00.574 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة تيزنيت.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة تيزنيت، مساحتها عشرون مترا مربعا (20 م$^2$) تخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 31/709، المسجل تحت رقم 208 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بتيزنيت والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

**مرسوم رقم 2.00.593 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط بولاية الرباط وسلا القاضي باقتناء هذه المجموعة الحضرية قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.**

---

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من محرم 1420 (12 ماي 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية للرباط في 25 من محرم 1420 (12 ماي 1999) والقاضي باقتناء هذه المجموعة الحضرية قطعة أرضية في ملك السيد محمد بلحسن ومن معه، مساحتها هكتار واحد وعشر سنتيارات (1 هـ و 00 آ و 10 س) موضوع الرسم العقاري رقم 28178/ ر، تقع بشارع الشبانات ببلدية يعقوب المنصور.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعة ملايين وتسعة آلاف درهم (9.009.000 د) أي على أساس تسعمائة درهم للمتر المربع (900 د/ م$^2$).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووالي الرباط وسلا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحررب الرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.00.594 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية تمارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.**

---

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية تمارة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لتمارة في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية، مساحتها الإجمالية تسعمائة واثنان ألفا وثمانمائة وسبعة وثلاثون مترا مربعا (902837 م²)، تقع بمنطقة ب 1 ويوضح الجدول التالي أرقامها في التصميم، أسماء ملاكيها، رسومها العقارية ومطالب تحفيظها ومساحتها وأثمنتها الفردية والإجمالية، وذلك بهدف إعادة إسكان قاطني دور الصفيح :

| أرقام القطع الأرضية في التصميم | أسماء الملاك | مراجعها العقارية | مساحتها بالمتر المربع | الثمن الفردي بالدرهم للمتر المربع | الثمن الإجمالي بالدرهم |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | بوشعيب النيازي. | ر.ع 38/8407 | 2.500 | 250 | 625.000 |
| 2 | زينب بنت أحمد بن عمارة وشركاؤها. | ر.ع 85627/ر | 2.511 | كذلك | 627.750 |
| 3 | فطومة بنت العربي الزياني. | م.ت 38/456 | 340 | كذلك | 85.000 |
| 4 | حليمة بنت لحسن تريتر. | م.ت 38/1112 | 2.520 | كذلك | 630.000 |
| 5 | حليمة تريتر. | غير محفظة | 2.550 | كذلك | 637.500 |
| 6 | لحسن كريش. | كذلك | 1.030 | كذلك | 257.500 |
| 7 | محمد والطاهر تريتر. | كذلك | 3.000 | كذلك | 750.000 |
| 8 | كلثوم تريتر. | كذلك | 2.160 | كذلك | 540.000 |
| 9 | صالح غربال. | كذلك | 5.400 | كذلك | 1.350.000 |
| 10 | محمد غربال وعبد المالك بوطالب. | كذلك | 30.000 | كذلك | 7.500.000 |
| 11 | فاطنة تريتر. | كذلك | 2.078 | كذلك | 519.500 |
| 12 | محمد تريتر. | كذلك | 6.253 | كذلك | 1.563.250 |
| 13 | العياشي بن الطاهر. | كذلك | 1.600 | كذلك | 400.000 |
| 14 | موسى تريتر. | كذلك | 5.457 | كذلك | 1.364.250 |
| 15 | محمد بن الشلح. | كذلك | 17.800 | كذلك | 4.450.000 |
| 16 | ودادية الفتح. | م.ت 38/503 | 10.103 | كذلك | 2.525.750 |
| 17 | ودادية الفتح. | م.ت 38/495 | 9.029 | كذلك | 2.257.250 |
| 18 | عائشة بنت الوعودي القرش وشركاؤها. | م.ت 38/618 | 4.477 | كذلك | 1.119.250 |
| 19 | القرطبي بن محمد لعوج. | م.ت 38/629 | 4.466 | كذلك | 1.116.500 |
| 20 | محمد بن العربي ومن معه. | م.ت 38/543 | 4.100 | كذلك | 1.025.000 |
| 21 | فاطنة بنت الهاشمي ومن معها. | م.ت 38/683 | 4.221 | كذلك | 1.055.250 |
| 22 | محمد بن لحسن القرش وشركاؤه. | ر.ع 20207/ر | 17.800 | كذلك | 4.450.000 |
| 22 مكرر | امحمد بن محمد بن حماد لمارير والجيلالي بن محمد التاقي. | ر.ع 38/13911 | 2.491 | كذلك | 622.750 |
| 23 | مصطفى منيرة وشركاؤه. | م.ت 38/678 | 8.500 | كذلك | 2.125.000 |
| 24 | لحسن النخيلي. | غير محفظة | 7.500 | كذلك | 1.875.000 |
| 25 | فتح الخير. | كذلك | 5.301 | كذلك | 1.325.250 |
| 26 | محمد مرزاق وياسنة لمصبني وشركاؤها. | م.ت 38/713 | 14.400 | كذلك | 3.600.000 |
| 27 | التهامي مرزاق. | غير محفظة | 4.090 | كذلك | 1.022.500 |
| 28 | التامي بن التهامي مرزاق. | م.ت 38/711 | 10.357 | كذلك | 2.589.250 |
| 29 | لحسن الزعراوي. | م.ت 38/714 | 14.424 | كذلك | 3.606.000 |
| 30 | زهرة بنت لحسن السلكاني وشركاؤها. | م.ت 38/598 | 20.000 | كذلك | 5.000.000 |
| 31 | بوشعيب بن لحسن مرزاق وشركاؤه. | م.ت 38/710 | 28.480 | كذلك | 7.120.000 |
| 32 | محمد المختاري وشركاؤه. | غير محفظة | 1.260 | كذلك | 315.000 |
| 33 | محجوبة نصيري. | م.ت 38/744 | 3.886 | كذلك | 971.500 |
| 34 | محمد منيرة. | غير محفظة | 3.038 | كذلك | 759.500 |
| 35 | بوشعيب منيرة. | كذلك | 2.447 | كذلك | 611.750 |
| 36 | محجوبة ولد موسى منيرة. | كذلك | 17.000 | كذلك | 4.250.000 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية في التصميم | أسماء الملاك | مراجعها العقارية | مساحتها بالمتر المربع | الثمن الفردي بالدرهم للمتر المربع | الثمن الإجمالي بالدرهم |
|---|---|---|---|---|---|
| 37 | حليمة الحياني. | م.ت 38/909 | 1.249 | كذلك | 312.250 |
| 38 | لحسن الزعراوي. | غير محفظة | 20.954 | كذلك | 5.238.500 |
| 39 | الشركة العقارية عتيقة. | م.ت 38/709 | 2.620 | كذلك | 655.000 |
| 40 | أحمد الهاني. | غير محفظة | 17.500 | كذلك | 4.375.000 |
| 41 | ودادية السكن. | م.ت 38/712 | 4.468 | كذلك | 1.117.000 |
| 42 | حضرية الزعراوي ومن معها. | م.ت 38/970 | 6.600 | كذلك | 1.650.000 |
| 43 | عبد القادر الزعراوي. | غير محفظة | 6.834 | كذلك | 1.708.500 |
| 44 | ودادية السكن «تاهوان». | م.ت 38/478 | 16.190 | كذلك | 4.047.500 |
| 45 | جمعية السكن وليلي. | ر.ع 38/31881 | 17.328 | كذلك | 4.332.000 |
| 46 | الهاشمي منيرة والشباني منيرة. | ر.ع 83417/ر | 5.032 | كذلك | 1.258.000 |
| 47 | جمعية السكن وليلي. | ر.ع 56058/ر | 3.530 | كذلك | 882.500 |
| 48 | لحسن لخضر. | غير محفظة | 3.903 | كذلك | 975.750 |
| 49 | محمد خديديم. | ر.ع 12777/ر | 10.456 | كذلك | 2.614.000 |
| 50 | بوعزة منيرة والورثة. | غير محفظة | 4.864 | كذلك | 1.216.000 |
| 51 | العربي منيرة. | كذلك | 1.691 | كذلك | 422.750 |
| 52 | لكبير منيرة. | كذلك | 1.660 | كذلك | 415.000 |
| 53 | ادريس منيرة. | م.ت 38/908 | 1.540 | كذلك | 2.635.000 |
| 54 | كرومنة منيرة. | غير محفظة | 1.320 | كذلك | 330.000 |
| 55 | كرومية بنت موسى. | كذلك | 3.161 | كذلك | 790.250 |
| 56 | العسري بن موسى منيرة. | كذلك | 5.000 | كذلك | 1.250.000 |
| 57 | جانب الوصية الموجودين والذين سيوجدون أبناء عبد الرحمان بن عبد السلام. | ر.ع 26957/ ر | 16.060 | كذلك | 4.015.000 |
| 57 مكرر | أحمد المسكيني. | غير محفظة | 2.464 | كذلك | 616.000 |
| 58 | فاطنة لكفيفي وأحمد حفيظي. | كذلك | 5.445 | كذلك | 1.361.250 |
| 58 مكرر | حماد منيرة وحليمة منيرة | كذلك | 4.400 | كذلك | 1.100.000 |
| 59 | الطيبي منيرة وشركاؤه. | م.ت 1157/ 38 | 18.800 | كذلك | 4.700.000 |
| 60 | لحسن المنيرة. | م.ت 766/ 38 | 2.500 | كذلك | 625.000 |
| 61 | محمد الريفي. | م.ت 703/ 38 | 2.231 | كذلك | 557.750 |
| 62 | حميد بن عبد الرحمان بن عبد السلام وشركاؤه. | ر.ع 26956/ ر | 10.120 | كذلك | 2.530.000 |
| 63 | فاطنة بنت الجيلالي وشركاؤها. | ر.ع 39501/ ر | 33.980 | كذلك | 8.495.000 |
| 64 | فاطنة بنت الغازي وشركاؤها. | ر.ع 30905/ 03 | 8.550 | كذلك | 2.137.500 |
| 65 | عبد الرحمان النصيري. | غير محفظة | 4.000 | كذلك | 1.000.000 |
| 66 | لحسن النصيري. | كذلك | 4.000 | كذلك | 1.000.000 |
| 67 | عبد الرحمان النصيري. | كذلك | 4.000 | كذلك | 1.000.000 |
| 68 | أحمد منيرة. | كذلك | 4.346 | كذلك | 1.086.500 |
| 69 | شريط عبد الهادي وشركاؤه. | م.ت 40084/ 38 | 5.000 | كذلك | 1.250.000 |
| 70 | عبد الرحمان النصيري. | غير محفظة | 16.500 | كذلك | 4.125.000 |
| 71 | لحسن النصيري. | كذلك | 9.600 | كذلك | 2.400.000 |
| 72 | عائشة دربال بنت رحال والجيلالي بن عبد الرحمان النصيري. | ر.ع 15744/ ر | 5.560 | كذلك | 1.390.000 |
| 73 | الطاهرة بنت محمد وشركاؤها. | ر.ع 12797/ ر | 9.570 | كذلك | 2.392.500 |
| 74 | لحسن الصافي وشركاؤه. | ر.ع 34299/ ر | 11.680 | كذلك | 2.920.000 |
| 75 | لحسن صافي. | م.ت 1092/ 38 | 7.500 | كذلك | 1.875.000 |
| 76 | عبد القادر الصافي وشركاؤه. | غير محفظة | 8.820 | كذلك | 2.205.000 |
| 77 | فاطنة الصافي. | كذلك | 3.500 | كذلك | 875.000 |
| 78 | الحسين الرازي وشركاؤه. | كذلك | 2.560 | كذلك | 640.000 |
| 79 | محمد الصافي. | كذلك | 4.658 | كذلك | 1.164.500 |
| 81 | منصف الحسين. | ر.ع. 1718/ 38 | 10.430 | كذلك | 2.607.500 |
| 82 | محمد قابل. | ر.ع. 84285/ 3 | 30.628 | كذلك | 7.657.000 |
| 83 | محمد لهنيني. | ر.ع. 47299/ ر | 19.490 | كذلك | 4.872.500 |
| 84 | محمد قابل. | ر.ع. 12997/ ر | 95.410 | كذلك | 23.852.500 |
| 85 | العسري منيرة وشركاؤه. | ر.ع. 12672/ ر | 24.090 | كذلك | 6.022.500 |
| 86 | الجيلالي بن الحسن خديديم وشركاؤه. | م.ت 1198/ 38 | 5.000 | كذلك | 1.250.000 |
| 87 | مولاي محمد الإدريسي. | م.ت 39648/ 03 | 4.540 | كذلك | 1.135.000 |
| 88 | حليمة بنت التهامي. | ر.ع. 82151/ 03 | 10.296 | كذلك | 2.574.000 |
| 89 | الزاهية الزاهي والعربي الزعراوي وشركاؤها. | ر.ع. 82150/ 03 | 7.812 | كذلك | 1.953.000 |
| 90 | فاطنة الهيلالي وشركاؤها. | ر.ع. 41123/ ر | 35.394 | كذلك | 8.848.500 |
| 91 | بوبكر سليطن وشركاؤه. | ر.ع. 6140/ ر | 5.650 | كذلك | 1.412.500 |
| 92 | شرف الدين بن محمد. | ر.ع. 84650/ 03 | 16.581 | كذلك | 4.145.250 |
| 93 | ودادية أنوال السكنية | ر.ع. 6674/ 38 | 4.203 | كذلك | 1.050.750 |
| | المجموع..... | ..... | 90.28.37 | | 225.709.250 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وخمسة وعشرون مليونا وسبعمائة وتسعة آلاف ومائتان وخمسون درهما (225.709.250 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250 د/ م²).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لتمارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

---

**مرسوم رقم 2.00.595 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لأكوراي بإقليم الحاجب القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية بلدية لفائدة بريد المغرب.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لأكوراي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لأكوراي في 10 محرم 1420 (27 أبريل 1999) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية بلدية تخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 28372 ك، مساحتها ألفان ومائتان وستة وسبعون مترا مربعا (2276 م²) لفائدة بريد المغرب.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وتسعة وستون ألف درهم (569.000 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لأكوراي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

---

**مرسوم رقم 2.00.587 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد الملك العام البحري الممتد من وادي غيس إلى شاطئ نادي البحر الأبيض المتوسط بدائرة بني وراغل بإقليم الحسيمة.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة بني وراغل ابتداء من 9 فبراير إلى غاية 9 مارس 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري الممتد من وادي غيس إلى شاطئ نادي البحر الأبيض المتوسط بدائرة بني وراغل من الوتد رقم 32 إلى الوتد رقم 47 مكرر حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

*
* *

**تحديد الملك العام البحري الممتد من وادي غيس إلى شاطئ كلابونيطا دائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة**

**- جدول إحداثيات الحدود -**

| الرقم | X | Y |
|---|---|---|
| 32 | 639070.13 | 512034.47 |
| 33 | 639101.25 | 512067.94 |
| 34 | 639119.75 | 512138.28 |
| 35 | 639113.06 | 512302.44 |
| 36 | 639054.31 | 512294.19 |
| 37 | 538818.94 | 512308.08 |
| 38 | 638583.25 | 512960.91 |
| 39 | 638109.66 | 512442.47 |
| 40 | 637969.13 | 512244.81 |
| 41 | 637914.31 | 512278.94 |
| 42 | 637876.69 | 512371.44 |
| 42 مكرر | 637842.63 | 512486.25 |
| 43 | 637827.19 | 512492.81 |
| 44 | 637841.56 | 512550.31 |
| 45 | 637449.44 | 512724.94 |
| 46 | 636977.01 | 512926.36 |
| 47 | 636457.94 | 513135.16 |
| 47 مكرر | 636291.38 | 512990.59 |

**مرسوم رقم 2.00.544 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «حاسي بوحيرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «حاسي بوحيرة» والواقع بتراب جماعة كتاوة بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.58 الصادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «حاسي بوحيرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «حاسي بوحيرة» بإقليم زاكورة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 - إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم حاسي بوحيرة التابع للغابة المخزنية المسماة «حاسي بوحيرة» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

3 - إنه لم يسجل أي تعرض على التحديد الإداري للقسم الغابوي المذكور أعلاه.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق ، طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «حاسي بوحيرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «حاسي بوحيرة» والواقع بتراب جماعة كتاوة بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة ، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «حاسي بوحيرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «حاسي بوحيرة» والتي تبلغ مساحته الإجمالية 5.210 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلة تاكونيت الواردة إسمها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 7 شوال 1419 (25 يناير 1999) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه ، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع بهذه الحقوق في إطار احترام القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

**مرسوم رقم 2.00.599 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قسم «زازو» التابع للغابة المخزنية المسماة «زازو» والواقع بتراب جماعتي باب برد وتامروت بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) في شأن تحديد قسم «زازو» التابع للغابة المخزنية المسماة «زازو» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «زازو» التابع للغابة المخزنية المسماة «زازو» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 1.650 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 أكتوبر 2000 من المكان المسمى «أنيمطن» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 أكتوبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «زازو» التابع للغابة المخزنية المسماة «زازو» والواقع بتراب جماعتي باب برد وتامروت بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون**

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «زازو» التابع للغابة المخزنية المسماة «زازو» والواقع بتراب جماعتي باب برد وتامروت بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

| إسم الغابة | المساحة | الحدود | القبيلة والدواوير | القطع المحصورة |
|---|---|---|---|---|
| غابة «زازو» قسم «زازو» | هـ 1.650 | شمالا : حدود الغابة من الطريق الثانوي، (باب برد ـ مالحة) حتى ملاقات واد افرسان مارا باعلى دواوير اكمسان وانيمطن وتلاعادل.<br>شرقا : حدود الغابة مارا باعلى دواوير ميزكان على طول الضفة اليمنى لواد اولاي حتى ملاقة واد تزمورت.<br>جنوبا : حدود الغابة مارا باعلى دواوير افرطان ولعداوي.<br>غربا : أعلى جبل زازاو ثم الطريق الثانوي (باب برد ـ مالحة) مارا باعلى دواوير أبلة واكمسان. | **قبيلة بني عاصم**<br>الدواوير :<br>اكمسان وانيمطن وتلاعادل.<br>**قبيلة ابوتان**<br>الدواوير :<br>زازو وميزكان وافرطان ولعداوي وافركان وتفراسوان. | حبيسة زازو |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه ، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «أنيمطن» يوم 30 أكتوبر 2000 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

---

**مرسوم رقم 2.00.600 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قسم «الشطابة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» والواقع بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) في شأن تحديد قسم «الشطابة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «الشطابة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 8 هكتارات تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 28 نوفمبر 2000 من المكان المسمى «دوار معكاشة» عند النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 نوفمبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «الشطابة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» والواقع بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون**

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «الشطابة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تنغاية» والواقع بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

| اسم الغابة | المساحة | الحدود | القبيلة والدواوير | القطع المحصورة |
|---|---|---|---|---|
| «تنغاية» قسم «الشطابة» | 8 هكتارات | شمالا : أراضي فلاحية لدوار معكاشة.<br>شرقا : أراضي فلاحية لدوار معكاشة<br>جنوبا : أراضي فلاحية لدوار بوزطاط.<br>غربا : أراضي فلاحية لدواري بني وطلي ومعكاشة. | قبيلة الاخماس الطيا<br>فرقة تنغاية<br>الدواوير :<br>- معكاشة وبني وطلي وبوزطاط. | لا شيء |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/5.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «دوار معكاشة» عند النصب الغابوي رقم 1 يوم 28 نوفمبر 2000 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

---

**مرسوم رقم 2.00.649 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.97.1019 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لمجلة «Télé Plus» بالطبع في المغرب.**

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.1019 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالترخيص لمجلة «Télé Plus» بالطبع في المغرب ؛

وباقتراح من وزير الاتصال،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1019 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - يؤذن لشركة «Communication Economique» «الكائن مقرها بزنقة عبد الله بن ياسين، رقم 5 بالدار البيضاء، أن «تنشر باللغة الفرنسية المجلة المسماة «Télé Plus» الذي يتولى إدارتها «السيد نصر الدين العفريت.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال،

الإمضاء : محمد العربي المساري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 598.00 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 546.00 الصادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي صقلي حسيني، قيدوم كلية الشريعة بفاس المكلف بمهام عميد جامعة القرويين بفاس، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة القرويين بفاس والمبرمة في إطار الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 546.00 الصادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

**قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 810.00 صادر في 27 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المدارس العليا للأساتذة الواردة أسماؤهم بعده، المصادقة نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالمدارس العليا للأساتذة التابعة لهم :

السادة :

- العربي بلعربي : مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛
- عبد النبي رجواني : مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس ؛
- محمد فليو : مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش ؛
- مبارك حنون : مدير المدرسة العليا للأساتذة بمكناس ؛
- البشير الصالحي : مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية ؛
- لحسن أوبحمو : مدير المدرسة العليا للأساتذة بعين الشق - الحي الحسني الدار البيضاء ؛
- عبد اللطيف موقين : مدير المدرسة العليا للأساتذة بالتقدم - الرباط ؛
- الجيلالي عريض : مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 ( فاتح يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

**قرار لوزير الداخلية رقم 782.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للغوالم.**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الخميسات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للغوالم (المخطط رقم 10727 مكرر).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 58.87 الصادر في 8 فبراير 1987 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للغوالم (المخطط رقم 10727).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*
* *

## قرار لعامل إقليم الخميسات صادر في 24 فبراير 2000 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للغوالم

عامل إقليم الخميسات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الغوالم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 1998 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 يناير 1999 إلى 17 فبراير 1999 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للغوالم (المخطط رقم 10727 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الخميسات الصادر في 16 يونيو 1986 المتعلق بنفس الموضوع.

## الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 881.00 صادر في 26 من ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2117) للسيدة سليمة سلاوي اندلسي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بباريز بتاريخ 16 فبراير 2000 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 882.00 صادر في 26 من ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2123) للسيدة نوال شامي ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بمرسيليا بتاريخ 8 نوفمبر 1999 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 883.00 صادر في 26 من ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2121) للسيد هشام بلهواري ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 22 مارس 1999 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 884.00 صادر في 26 من ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2126) للسيد منير بغداد ، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 21 يونيو 1999 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

## مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 826.00 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 28 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوكناو بجماعة أيت حرز الله القروية بإقليم الحاجب والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد امعدور ادريس بن بوعزة الوارد إسمه بإزاء رقم 155 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى امعدور بجماعة أيت حرز الله القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 827.00 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوكناو بجماعة أيت حرز الله القروية بإقليم الحاجب والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد فكري أحمد بن الطيب الوارد اسمه بإزاء رقم 135 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حادة زياني بجماعة أيت حرز الله القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.00 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 31 الواقعة بتجزئة باب تسرى من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة باب تسرى بجماعة عين الجمعة القروية بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد ميلود بن خليفة شراف الوارد اسمه بإزاء رقم 328 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد خشان شراف بجماعة عين الجمعة القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 829.00 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 4 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة دار أم السلطان بجماعة أيت ولال القروية بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد علال الحيرش الوارد إسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة لعكر بجماعة أيت ولال القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 830.00 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة دار أم السلطان بجماعة أيت ولال القروية بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد عبد السلام بوزلماط الوارد إسمه بإزاء رقم 37 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بوزلماط بجماعة أيت ولال القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 831.00 صادر في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 12 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة دار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أم السلطان بجماعة أيت ولال القروية بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد بعدي بن الحسين الوارد اسمه بإزاء رقم 210 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 707.88 الصادر في 5 ماي 1988 بإعادة منح القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه للسيدة كنزة هيبو ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد التهامي بنعجيبة بجماعة أيت ولال القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه رقم 707.88 الصادر في 5 ماي 1988.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1421 (26 يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

### الأمانة العامة للحكومة

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 797.00 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بتنظيم مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية.**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الأعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 16 سبتمبر 2000 مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان مختصين (الاختصاص : قارىء المجربات) ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 8 سبتمبر 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 798.00 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بتنظيم مباراة لتوظيف أربعة (4) محررين للإدارات المركزية.**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام للمباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 16 سبتمبر 2000 مباراتين لتوظيف أربعة (4) محررين للإدارات المركزية.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الأحرار المتوفرين على بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادلها والمثبتين أنهم تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين بنجاح ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الإدارات العامة المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 8 سبتمبر 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.